

9225- حكم التييم إن خشي شدة البرد على نفسه، وهل يؤخر

الصلاه حتى يغتسل ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. المستمع ميم الف ميم يقول اولا سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته. اني احبكم في الله. سؤالي اذا كان الشخص احتلم واصبح اصبح جنبا والبرد شديد فلم يقدر ان يغتسل من شدة البرد. هل يجوز له ان يتيمم لصلاة الصبح بالرغم من وجود الماء ولكن لشدة البرد وهل - 00:00:00

يجوز له ان يؤخر الصبح حتى يغتسل ؟ اذا كان في بر ولا عنده ما يسخن به الماء ويختلف على نفسه من شدة البرد فلا فلا بأس ان يتيمم ويصلحي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرره عليه قوله -

00:00:20

تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـاـاما اذا كان عنده ما يسخن به الماء من حطب او غير ذلك من مواد التدخين فلا يجوز له ان يتيمم بل يسخن الماء ويغتسل منه ولا يجوز له ان يتيمم لانه واحد لما قادر على استعماله - 00:00:40

بواسطة التسخين واما انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس من اجل البرد هذا لا يجوز بل عليه ان يصلحي في الوقت ان قدر على الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيمم ويصلحي قبل خروج الوقت. نعم - 00:01:00